

ان عمر رضي الله عنه وسائر الخلفاء كان لهم منزلة عند النبي
الله عليه وسلم سبوا وكان عليه الصلوة والسلام يتاويهم ويحارب
ملتمس انهم سبوا عمر رضي الله عنه فانه وافق في مواضع شتى
الوجه ونزل على طبق ما كان يريد مثل التماسه بالحجاء بن حريم
الخمر وقتل ساري بدر وغير ذلك حتى قال ابن عمر انزل
بالناس من اخر قط فقا الوافيه وقال عمر في الاثر القران على
نحو ما قال عمر ويعرف منزلة عمر عند النبي صلى الله عليه وسلم
كما قاله لسودة بنت ربيعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين خرجت له بعض حوائجها الا قد عرفناك باسودة بن
ضرب لا يهريرة حين امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبلغ من
قال لا اله الا الله دخل الجنة والتماسه بالف عن ذلك ووقعه
في درجته القبول وكان طلب احضار القرطاس من عليه
الصلوة والسلام لاجل منفعتهم وكان توقف عمر لاجل
دفع عداله بالاستكتاب لذلك الكتاب فلما راى الانصار كيف
عنه ولو كان امره واجبا من الله تعالى سبوا المنزلة فيه على عمر
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما
بلغت رسالتك كما نوههم لم كيف عنه على ان تقول لعل طلب

القرطاس

القرطاس كان لاجل التخصيص على خلافة ابي بكر رضي الله عنه
واي دليل ينبغي هذا الاحتمال ولا يكون طعننا في عمر رضي
اذا كان الامر للا باحة او السندب او الارشاد الى ما هو الاو
والاخرى لاجل ائثار ورحمة وراحة صلى الله عليه وسلم على
ما هو الاخرى ولا ادري ماذا يقولون لو قيل لهم ان عليا
كرم الله وجهه لم يحضروا القرطاس بعد الطلب ولم مك
فيه وكيف عمل بنوع عمر ولم يات بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخفى على المتصف ان جميع ذلك يدل على ان الامر باحضار
القرطاس كان للسندب او الارشاد الى ما هو الاو وان عدم
احضاره هم ذلك لاجل راحة صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
الصنيقة عليه ولو لا ذلك وكان واجب التبليغ لاضاه
النبي صلى الله عليه وسلم القوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولم يكن امر
مانع من الكتاب في بيته واحضاره سيد المباركة عند الاحتيا
ثم لما نزع في ذكر ان عليا اما سمك وبعد للثبوت التي لو كان مقصود
صلى الله عليه وسلم التخصيص على الخلافة لعارض رضي الله عنه كما ظن
قوم لا فاد عدم وجود النصوص فيه التي ادعوها الظاهر

سأ